

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ - ٢٠٢٢/٦/٢٣

١٣٤٩

بناء على اقتراح وزير العمل،
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢١/١٣٥ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤)،
ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة المنصوص
عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان
الاجتماعي ليصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة
ملايين ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيارم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

الاسباب الموجبة

في ضوء الازمة الاقتصادية والنقدية التي يمر بها
لبنان اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩، وبسبب
ارتفاع كلفة غلاء المعيشة وانخفاض القيمة الشرائية
لليرة اللبنانية. وحيث ان التعريفات الاستشفائية المعتمدة
في الصندوق لم تعد تتناسب مع كلفة الطبابة
والاستشفاء. وحيث ان المستشفيات والاطباء يعمدون
الى تقاضي فروقات مالية كبيرة من المضمونين غير
القادرين على تحمل اعباء إضافية نظراً للأوضاع
المعيشية الضاغطة. وحيث ان الضرورة تقضي برفع
قيمة هذه التعريفات مما سوف يؤدي الى زيادة نفقات فرع
ضمان المرض والأمومة. وحفاظاً على التوازن المالي
لهذا الفرع.

تم إعداد مشروع المرسوم المرفق ريطاً، لزيادة الحد
الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان
المرض والأمومة.

الاتحادية عبر الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
«GIZ» لصالح وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة
٢٣/ مليون يورو وذلك في اطار مشروع «ادارة
مستدامة للمنشآت المدرسية الرسمية» (SUFA)
عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٩/١ ولغاية ٢٠٢٠/١١/٣٠
٢٠٢٣، كما أعفيت هذه الهبة من الرسوم الجمركية
والمالية والبلدية والمرفئية ومن الضريبة على القيمة
المضافة».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩٤١٥

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والأمومة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع للتنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١
و٧٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١
(تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع
ضمان المرض والأمومة والمتوجب للصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١١٧٧ المتخذ
في جلسته رقم ٩٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨،